الجامعة المدينة العالمي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه

بعنوان : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

إعداد :الطالبة عائشة محمد صالح محمد
الرقم الجامعي MUF123AX431
إشراف: د. نادي قبيصي سرحان

43 ـ 1435 هـ الموافق 13 ـ 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إ لاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله وبعد:

فإنه مما لا يخفى أن لعلم الأصول فوائد عظيمة ، وأهمية بالغة، إذ أن عليه مدار الأحكام الشرعية، وهو العمدة في الاجتهاد، وهو من أعظم علوم الإسلام قدراً، وأعمقها نفعاً، وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين، وصيانة الشريعة ، وهو بمثابة الميزان التي توزن به الآراء عند الاختلاف ، وبه تدرك أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين، وأن تلك الأسباب موضوعيه علميه، أتخذها المجتهد وسيلة ليصل من خلالها إلى معرفة أحكام الله المتعلقة بأفعال العباد .

لذلك قمت باختيار موضوع من موضوعاته لدراسته في بحثي هذا وأسأل الله التوفيق والسداد .

عناصر خطة البحث

تحتوي خطة البحث على عناوين وهي أساسية :

1/ **المقدمة**

ذكرت فيها اسم موضوع الذي ابحثه ، وأسباب اختياري لهذا الموضوع ، والخطة التي سوف أسلكها في بحثي ، ثم المنهج الذي سوف اتبعه .

2/ **التمهيد**

ويتضمن تمهيدا عاما عن علم أصول الفقه وجعلت له مطلبين

المطلب الأول : تعريف علم أصول الفقه

المطلب الثاني : فوائد علم أصول الفقة .

3/ تقسيمات البحث

جعلت للبحث أربعة فصول .

الفصل الأول : مفهوم الصحابي وآراء العلماء في ذلك .

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الصحابي .

المبحث الثاني : آراء العلماء في ذلك .

الفصل الثاني : حجية العمل بقول الصحابي .

وفيه مبحثين ايضاً :

المبحث الأول : المراد بقول الصحابي .

المبحث الثاني : حجية العمل بقول الصحابي .

الفصل الثالث : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء .

وفيه مبحثين كذلك :

المبحث الأول : مفهوم الخلاف .

المبحث الثاني : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء .

الفصل الرابع : تطبيقات على عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه مبحثين كذلك :

المبحث الأول : مخالفة الصحابي للحديث بالكلية

المبحث الثاني : مخالفة الصحابي لعموم الحديث النبوي

4/ الخاتمة

ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

5/ **الفهارس**

أوردت فيها

فهرس الآيات القرآنية . فهرس الأحاديث النبوية . فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات .

هذا ما عملته في هذا البحث فإن أصبت فمن الله وله الفضل والمنة وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت واليه أنيبّ وإن أخطأت فمني والشيطان والله ورسوله برئ من .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير ولد ءادم سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المقدمة

تشتمل على :-

1/ اسم الموضوع

2/ أسباب اختيار الموضوع

3/ منهج البحث

اسم الموضوع :-

وقد تم اختياري للموضوع بعنوان :

(عمل الصحابي خلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء)

أسباب اختيار الموضوع :-

إن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية قدْراً، وأرفعها منزلة، وأعظمها فائدة، إذ به تُعْرَفُ الأحكام الشرعية ، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية ،وتحصل به ملكة الاستنباط لهذه الأحكام من الأدلة.

وكذلك شعوري بالرغبة الشديدة في فهم هذا الموضوع والتعمق في استيعابه لأنه قد يطرأ بعض التساؤلات داخل الإنسان في بعض موضوعات أصول الفقه منها موضعي هذا منها .

هل يعقل من صحابي مخالفة حديث الرسول عليه السلام ؟

الصحابة أكثر الناس فهماَ للكتاب والسنة وقد قال الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام :(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) عمران: 31

فكيف يخالف صحابي حديثه ؟

إذا وقع المخالفة من الصحابي حقيقة ما هو السبب في ذلك ؟

هل الصحابي الذي خالف الحديث خالف جميع الأحاديث الذي رواه أم في بعضه ؟

هل المخالفة وقعت في عهد الرسول عليه السلام أم بعد وفاته ؟

إن كان في عهده عليه السلام هل أقر به أم أنكره ؟

إن كان بعد وفاته ما هو موقف الصحابة من فعله ؟

وغير ذلك من التساؤلات التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع وقد فتح الله لي ففهمت حقيقة الأمر ولله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضا .

منهج البحث :-

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في جمع مسائل البحث ، ولا أدعي فيما أقدم سبقاً أو تفرداً أو استقصاء لجميع الأقوال ، و إنما قصارى جهدي أن جمعت بعض جهود السابقين من الأقوال والأدلة ، وإن كنت أضفت شيئاً فإنما هو الترتيب والتنسيق وقد قمت بالآتي :

1/ عزو الآيات المستدلة إلى مصادرها وبينت أرقامها.

2 / تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

3 / ترجمة من ذكر أسمه من المشهورين إتماماً للفائدة.

4/ أثبت جميع المصادر والمراجع.

5/ عملت فهارس علميه لكل ما ذكر بالإضافة إلى فهرس الموضوعات.

6 / جعلت للبحث مقدمة ، وتمهيد ، و أربعة فصول ، ومبحثان لكل فصل ، وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات وختمت البحث بالفهارس .

التمهيد

وتتضمن تمهيدا عاما عن علم أصول الفقه وجعلت له مطلبين

المطلب الأول : تعريف علم أصول الفقه

المطلب الثاني : فوائد علم أصول الفقة

المطلب الأول

تعريف علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه ليس علماً مستحدثا بل وجد مع الفقه إذ لا فرع بدون أصل ولا أصل إلاّ وله فرع ، ولكن الفقه سبق الأصول في التدوين فقد دون الفقه ، وهذبت مسائله وأرست قواعده ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه، والسبب في تأخر تدوينه عدم الحاجة الماسة إلى ذلك .

" فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يحتاج إلى وضع قواعد هذه الأصول لما وهبه الله من الفصاحة ، والبلاغة ، ومعرفة دقائق اللغة العربية لذلك لم يكن هناك ضرورة إلى إيجاد قواعد يسير عليها الرسول عليه الصلاة والسلام في استنباط الأحكام من النصوص، وكان النبي عليه السلام يطبق هذه القواعد في أفعاله دون ذكر قاعدة معينه ، فقد نبه عليه السلام على أصول الاستنباط في كثير من اجتهادته فقاس ليُسن ، وعمل بخبر الواحد ليُسن ، وعمل بقاعدة سد الذرائع ليُسن". ([1])

"يتبيّن القياس في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هششت فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس قال : فمه) ([2]) ".

"ولم يكتف باستعمال القياس بل أخذ بقياس الشبه كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ونصه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ

[1] ـ انظر البرديسي ، محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، ط3 عام 1407هـ ـ 1987م ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ص 6 (بتصرف)

[2] ـ انظر المصدر السابق : ص 236

مَاأَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ) ([1])".

وفي العمل بخبر الواحد حيث تواتر أنه عليه السلام كان يبعث الأمراء والقضاء ، وهم أفراد إلى القبائل لدعوتهم إلى الاسلام أو الالتزام بالمعاهدات ، والمواثيق التي يضعها الرسول عليه السلام فيلزم الناس الذين أرسلوا إليهم التقيد بما جاء بها هؤلاء مع أنهم أفرد ، " إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في وقت واحد اثنى عشر رسولاً إلى اثنى عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام ؛ وكان النبي عليه السلام يرسل الكتب إلى الولاة على يد آحاد من الرسل "([2]).

" وأما تطبيقه بقاعدة سد الذرائع فقد راعى رسول الله صل الله عليه وسلم سد الذرائع في مواضع كثيرة ، منها : أنه عليه السلام نهى عن خطبة المعتدة لأن هذا قد يؤدي إلى الزواج في العدة ، وكذلك منعه عليه السلام أن يكون للقاتل ميراث ؛ لكيلا يتخذ القتل سبيلاً لتعجيل الميراث ، ونهيه عليه أفضل السلام أن يشتم الرجل أبوي غيره . حتى لا يكون ذريعة إلى سب أبويه نفسه ([3]).

" وبعد وفاة النبي عليه السلام حدثت قضايا ووقعت النوازل والحوادث ليس للصحابة رضي الله عنهم بها عهد وزادت هذه القضايا ، والحوادث عندما واصل الصحابة رضي الله عنهم الفتوحات الإسلامية حيث اتسعت رقعة الدول الإسلامية فكان لا بد لأهل الحل والعقد أن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية ولكنهم لم يكونوا بحاجة إلى قواعد وأسس يتبعونها في استنباطاتهم ؛ وذلك لملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ومصاحبتهم له ، وبالإضافة إلى ما امتازوا به من حده في الذهن ، وصفاء النفس، وجودة الإدراك ، وفهم اللغة العربية لذلك كان منهجهم في الاستنباط إذا وردت عليهم الواقعة الرجوع إلى كتاب الله فإن لم يجدوا فيه الحكم بحثوا عنه في السنة فإن لم يجدوا عمدوا إلى الاجتهاد ([4]) ."

---

[1] ـ مختصر صحيح البخاري ، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصريح للإمام الحافظ أبي العباس أحمد ابن عبد اللّطيف الزبيدي ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرّض بنفي الولد ، رقم الحديث 1794.

[2] ـ انظر أصول الفقه ، د . وهبة الزحيلي ، ط2 عام 1422هـ ـ 2001م ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، (1 / 468) (بتصرف)

[3] ـ انظر المصدر السابق : ص (2 / 920)

[4] ـ انظر أصول الفقه ، البرديسي : ص 6 (بتصرف)

''وكان للصحابة بعض الاجتهادات منها اجتهادهم في عقوبة شارب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور الناس في شارب الخمر وحده لما احتقر الناس العقوبة ، وانغمسوا في الشرب ، فقال علي رضي الله عنه : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، فحده حد المفتري ؛ يعني القاذف. وكذلك فتوى عبد الله بن مسعود في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بأن عدتها وضع الحمل ، واستدل لذلك بأن سورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد آية عدة الوفاء ، وبهذا يكون قد استعمل القاعدة الأصولية التي تقول الخطاب المتراخي ينسخ حكم الخطاب المتقطع ([1]).''

''وبعد الصحابة في عهد التابعين ازدادت حركة الاجتهادات ؛ وذلك بسبب ايضاً اتساع الدولة الإسلامية ، وكثرت الأحداث ، والنوازل ، ونهج التابعون منهج الصحابة في الاستنباط لقرب العهد بهم ، ولتفقهم على كبار الصحابة ، وأخذ العلم عنهم ، ولم يشعروا بحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها ([2]).''

''وبعد انقراض عهد التابعين جاء عصر الأئمة المجتهدين ، وهم أصحاب المذاهب المتنوعة بعد عصر التابعين كأبي حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأبي ثور، وغيرهم من علماء الأمة الأولين ، وفي هذا العصر بدأت القواعد الأصولية في الظهور بصورة أوضح حيث تكثفت في هذه الفترة الاختلافات الفقهية ، وتشعبت الآراء ، وهذا راجع إلى تنوع المناهج ، وطرائق الاجتهاد لهذا كان هناك الحاجة الماسة لوضع قواعد ، وأصول ، وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون ، وتكون لهم بمنزلة موازين للفقه ، وللرأي سواء ، وقد اختلف في واضع هذه القواعد فقد قيل الإمام أبو حنيفة ، وقيل صاحباه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء بأن الواضع لقواعد أصول الفقه هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه المشهور (بالرسالة) .

وبعد الشافعي تطور التدوين في أصول الفقه بسبب ظهور مدارس الأصوليين :

- وهي مدرسة الشافعي وتسمى طريقتها بطريقة المتكلمين أو بطريقة الشافعي .
- ومدرسة أبو حنيفة وتسمى طريقتها بطريقة الفقهاء أو بطريقة أبو حنيفة .

---

[1] ـ انظر المصدر السابق : ص 7 (بتصرف)

[2] ـ انظر المصدر السابق : ص 7 (بتصرف)

- ومدرسة المتأخرين حيث جمعت بين الطريقتين .
- ثم مدرسة المقاصد للإمام الشافعي .

ولكل مدرسة من هذه المدارس مسلكها في الاستنباط للأحكام الشرعية ([1]) .''

% ابدأ الآن بإذن الله بتعريف علم أصول الفقه .

لقد اجتهد العلماء في تعريف علم أصول الفقه ، وكلٌ اجتهد وله أجر الاجتهاد . وإن كان هناك اختلافات بينهم من حيث اللفظ في الزيادة والنقصان فإن المضمون واحد بمعنى أن اختلافهم اختلاف لفظي وليس اختلاف معنوي وهذا من وجهة رأي والله أعلم .

وسوف أورد هنا مستعيناً بالله بعض التعريفات الواردة عن العلماء لعلم أصول الفقه .

''ينظر العلماء إلى تعريف هذا العلم من زاويتين اثنتين هما:

أ – أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما أصول، وفقه.

ب– أنه علم مستقل له أبحاث قائمة بذاتها.

وعلى ذلك يكون لعلم أصول الفقه تعريفين لدى العلماء.

الأول من حيث إنه تركيب إضافي

والثاني من حيث إنه لقب لعلم قائم بذاته.

ولا بد من شرح هذين التعريفين للوقوف على حقيقة هذا العلم ومعرفة كنهه ([2]).''

 # شرح التعريف الإضافي لعلم أصول الفقه وبيان محترزاته:

هذا التعريف يتكون من ثلاثة كلمات وهي : علم ، وأصول ، وفقه ، فإن من مجموع معانيها يتضح معنى هذا العلم وسوف أفرد بتعريف كل كلمة من هذه الكلمات .

ونبدأ بتعريف معنى كلمة (العلم)

---

[1] ـ انظر الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ، ط7 عام 1422هـ ـ 2001 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ص 15مع 16

[2] ـ انظر أصول الفقه الزحيلي : (1 / 15) (بتصرف)

معنى العلم في اللغة :

له عدة معاني :

1) إدراك الشيء بحقيقته .
2) اليقين .
3) نور يقذفه الله في قلب من يحب .
4) العلم يقال لإدراك الكلي والمركب ([1]) .

تعريف العلم في الاصطلاح:

يطلق العلم في الاصطلاح الشرعي على أحد معان ثلاثة أيضا، هي:

1ـ المسائل وهي القضايا التي يبحث عنها في العلم .

2ـ إدراك هذه المسائل أي معرفة حكمها عل سبيل الجزم والاطمئنان .

3ـ الملكة التي تحصل لدارس هذه المسائل وممارستها . ويقصد هنا المعنى الأول ([2])

معنى الأصول لغة :

له عدة معاني منها:

1) أصل الشيء : أساسه الذي يقوم عليه .
2) منشؤه الذي ينبت منه .
3) أصول العلوم : قواعدها التي تبنى عليها الأحكام ([3]).

الأصل : أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك ([4]).

ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة:

---

[1] ـ المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط3، استانبول ـ تركيا ، مادة (علم) ، (2 / 647)

[2] ـ انظر أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي (1/ 15) .

[3] ـ المعجم الوسيط ، مادة (أصل) ، (1 / 20)

[4] ـ لسان العرب ، مادة (أصل) (1 / 114)

" 1ـ الأصل بمعنى الراجح : يقال الأصل الحقيقة يعني الراجح إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ . وقيل : الأصل الحقيقة كان معنى ذلك أن الحقيقة ترجع على المجاز .

2ـ الأصل بمعنى القاعدة : يقال الأصل رفع الفاعل يعني القاعدة ، ويقال الأصل الأمر يقتضي الوجوب يعني القاعدة .

3ـ بمعنى الدليل : يقال الأصل في هذا الحكم الكتاب يعني الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو الكتاب واستعمال الأصل بمعنى الدليل هو متعارف الفقهاء .

4 ـ الأصل بمعنى المقابل للفرع : يقال أصل النبيذ الخمر يعني أن النبيذ فرع مقيس ، والخمر أصل مقيس عليه .

5 ـ الأصل بمعنى المستصحب : يقال للمتهم الذي يشك في نسبة التهمة إليه الأصل في الإنسان البراءة ، ومعنى ذلك أننا نستصحب لهذا الإنسان البراءة حتى يثبت نقيضها وهو الإدانة ([1]).“

معنى الفقه لغة :

”العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المندل.

والفقه في الأصل الفهم . يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه ([2]).“

الفقه لغة:

”الفهم ، ومنه قوله تعالى : [[قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ]

وقوله سبحانه [... **فمال هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴿٧٨﴾]([3])“

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي:

”عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه «معرفة النفس مالها وما عليها» .

---

[1] ـ انظر أصول الفقه : البرديسي ، (22ـ 23) ، (بتصرف) .

[2] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ـ بيروت ــ لبنان ،مادة (فقه) (11/ 210)

[3] ـ انظر أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي (1 / 18) .

والمعرفة: (هي إدراك الجزئيات عن دليل).

والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقاديات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر.'' ([1])

''وعرف الشافعي رحمه الله الفقه :

بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) وهذا هو التعريف المختار عند أكثر العلماء وقيل في شرحه .

المقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول العلم والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

والأحكام: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

والمراد بالحكم عند الفقهاء هو الأثر المترتب علية كإيجاب ألصلاة ،وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

واحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

و (الشرعية): المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً ، أو سلباً مثل زيد قائم، أو غير قائم.

و (العملية): المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي .

ووصف العلم بأنه مكتسب احترازا عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية ، وكذلك علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحي .

---

[1] ـ المصدر السابق : (1/ 19) .

ووصف الأدلة بالتفصيلية : يخرج علم المقلدين من العلماء ، والعامة لأئمة المذاهب في هذه الأحكام ؛لأن علم هؤلاء مستفاد من دليل إجمالي ، وهو أن كل حكم قال به الإمام الذي يقلده ، أو أفتى به المفتي هو حكم الله تعالى في حقه ([1]) .''

التعريف اللقبي لعلم أصول الفقه:

''عرف الشافعية علم أصول الفقه بالمفهوم اللقبي بقولهم: (هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).

شرح التعريف :

وقد احترزوا بقيود التعريف المذكور عن العلم القديم ؛ لأن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ، وعن معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه ، ومعرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام ، وعن معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه .

والمراد بمعرفة الأدلة : أن يعرف أن الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس أدلة يحتج بها ، وأن الأمر للوجوب ونحوه .

والمقصود من قيد (إجمالاً) هو أن المعتبر في حق الأصوليين إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، ككون الإجماع حجة مثلاً .

وأما معرفة كيفية الاستفادة : فمعناه استفادة الفقه من دلائله ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها .

وقولهم : (وحال المستفيد) : أي معرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى ، فيدخل فيه المقلد والمجتهد ، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد يستفيدها من المجتهد ([2]).''

---

[1] ـ المصدر السابق : (1 / 19 ـ 23) ، بتصرف

[2] ـ المصدر السابق : (1 / 23 مع 24) ، بتصرف

المطلب الثاني

فوائد علم أصول الفقة .

''لقد ذكر العلماء لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة ، وخاصة في دراسة القانون النظرية ، وفي مجال التطبيق في ميدان القضاء والمحاماة .

أولاً ـ الفائدة التاريخية : تتعرف بواسطة قواعد الأصول مدارك الفقهاء المجتهدين ، وطرق استنباطهم والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم ، واطمئنان النفس .

ثانياًـ الفائدة العلمية والعملية : وهي تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة ، وهذا بالنسبة للمجتهد ، أما بالنسبة للمقلد ففائدة هذا العلم تظهر في الفائدة التاريخية .

ثالثاً ـ فائدته في الاجتهاد : تظهر فائدة الأصول للمجتهد ؛ لأنه يساعده على استنباط الأحكام .

رابعاً ـ فائدته في مجال المقارنة : المقارنة المثمرة لا تكون بدون الاعتماد على الأدلة النقلية أو العقلية أو الأصولية ، وقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى في عصرنا الحاضر ، سواء في مجال الشريعة في شتى مذاهبها أو بينها وبين القوانين الوضعية ، وفي كلا المجالين لا يمكن إهمال قواعد الأصول ؛ لأنها توقفنا على الأدلة الأحكام ، وتوصلنا إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء وترجيح الأقوى دليلاً منها ، وبه تظهر فائدة الأصول للمقلد ليتمكن من الموازنة بين أدلة مذهبه ، وأدلة مذهب غيره .

خامساً ـ الفائدة الدينية : وهي أنه طريق لضبط أصول الأحكام الشريعة وأدلتها ، وبعث المكلف على القيام بالتكاليف والأوامر الدينية .

ومن هنا قال الأصوليون : فائدة أصول الفقه : معرفة أحكام الله تعالى ، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية ([1]) .''

[1] ـ المصدر السابق : (1 / 29ـ 31) ، (بتصرف) .

الفصل الأول : مفهوم الصحابي وآراء العلماء في ذلك وفيه مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الصحابي

المبحث الثاني : آراء العلماء في ذلك

المبحث الأول

مفهوم الصحابي

قال الله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ عَلِيمٌ﴾

''قال السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية " (السابقون) هم الذين سبقوا هذه الأمة وبدروها إلى الإيمان والهجرة والجهاد ، وإقامة دين الله . من (المهاجرين) (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) .ومن {الْأَنْصَارِ} {الذين تبوأوا الدار والإيمان من [قبلهم] يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} . (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) بالاعتقادات ، والأقوال ، والأعمال، فهؤلاء هم الذين سلموا من الذم ، وحصل لهم نهاية المدح، وأفضل الكرامات من الله.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ورضاه تعالى أكبر من نعيم الجنة .

(وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ) الجارية التي تساق إلى سَقْيِ الجنان، والحدائق الزاهية الزاهرة، والرياض الناضرة.

(خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) لا يبغون عنها حولا، ولا يطلبون منها بدلا، لأنهم مهما تمنوه، أدركوه، ومهما أرادوه، وجدوه.

(ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) الذي حصل لهم فيه، كل محبوب للنفوس، ولذة للأرواح، ونعيم للقلوب، وشهوة للأبدان، واندفع عنهم كل محذور.'' ([1])

[1] ـ السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط4 ، مؤسسة الرسالة عام 1426هـ ـ 2005م ، ص 350

"وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية "اخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين ، والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم ، والنعيم المقيم .

قال الشعبي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية .

وقال أبو موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ،وقال الحسن وقتادة: هم الذين صلوا إلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين ، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم ، وأفضلهم أعني الصديق الأكبر، والخليفة الأعظم أبا بكر رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم، عياذاً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم ؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون، وهؤلاء هم حزب الله المفلحون. ([1])"

يتضح لنا من تفسير هذه الآية فضل الصحابة ، وما لهم من مكانة عند الله ، وما أعد لهم من الثواب الجزيل في الآخرة ، وكيف لا وهم الذين ساندوا رسوله عليه الصلاة والسلام في تبليغ الرسالة ، الرسالة التي نسخت جميع الرسالات السماوية ،وضحّوا في سبيل ذلك الغالي والرخيص متأملين وقوع ما وعدهم الله به من نعيم الآخرة قال تعال :﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي ... ﴾ ([2])

---

[1] ـ ابن كثير ، اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القراءن العظيم ،ط 3 عام 1409هـ ـ 1989م دار المعرفة (2 / 398) . بتصرف

[2] ـ سورة التوبة : آية (111)

وفوا بعهدهم ووفّى الله بوعده ، فالصحابة هم الذين حملوا راية الإسلام ، ونشروا الإسلام في أرجاء شتى بجهودهم ، وتضحياتهم فقد خسروا الأموال والأولاد من أجل نصرة دين الله ، ولم ينتهي عهد الصحابة حتى عم الإسلام مشارق الأرض ومغاربها .

والصحابة كلهم من أهل الجنة لقوله تعالى : ﴿**وَمَا لكم ألاّ تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ ...** ﴾ ([1].)

''قال الشيخ السعدي رحمه الله في قوله تعالى (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) " أي : الذين أسلموا وقاتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة، وهذا يدل على فضل الصحابة [كلهم]، رضي الله عنهم، حيث شهد الله لهم بالإيمان، ووعدهم الجنة. ([2]) ''

والصحابة كلهم عدول وهذا ما أجمع عليه السلف والخلف وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة :

من الكتاب :

2) وقوله تعالى : ﴿**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ولو ءامن أهل ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠** ﴾ ([3])

من السنة :

1 ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (نسختُ الصحف في المصاحف ، ففقدت آية من سورة الأحزاب ، كنت أسمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فلم أجدها إلاّ مع خزيمه بن ثابت الأنصاري

[1] ـ سورة الحديد : آية (10)

[2] ـ تفسير السعدي : ص 839

[3] ـ سورة آل عمران: آية (110)

الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، وهو قوله : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ ([1]) ([2]) .

2 . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يأتي زمان يغزو فئام من الناس ، فيقال : فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليه ، ثم يأتي زمان ، فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح ، ثم يأتي زمان ، فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح)". ([3])

''وليس هناك إحصاء دقيق لعدد الصحابة ، لكن هناك أقوال لأهل العلم يستفاد منها أنهم يزيدون على مائة ألف صحابي ، وأشهر هذه الأقوال قول أبي زرعة الرازي : «قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه »'' ([4]) .

"ثم إن الصحابة طبقات لا طبقة واحدة من حيث السبق إلى الإسلام أو الهجرة ، وإن ذهب بعض العلماء أن الصحابة طبقة واحدة ، وحجتهم أن للصحابة الشرف العظيم ، والمكانة الكبيرة ما يقطع كل اعتبارآخر كالسبق في دخول الإسلام ، والبذل والعطاء لكن الراجح أنهم طبقات قسمهم ابن سعد خمس طبقات ، وقسمهم الحاكم اثنتي عشر طبقة.([5])"

---

[1] ـ سورة الأحزاب : آية (23)

[2] ـ مختصر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث (1157) .

[3] ـ مختصر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث (1193) .

[4] ـ الطحان ، د / محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ط9 ، 1417هـ ـ 1996م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ص (200)

[5]) انظر المصدر السابق : ص (201) ، بتصرف

وإن تفاوت الصحابة في الأفضليه فهم خير الناس في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم مرضي عنهم رضاءً ثابتاً في الكتاب والسنة ، قال تعالى :﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ .([1])

ومن السنة :

عن سلمة رضي الله عنه قال : بايعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى الشجر ، فلما خف الناس قال : (يا ابن الأكوع ألا تباع) . قال : قلت : قد بايعت يارسول الله ، قال : (وأيضاً) . فبايعته الثانية . قيل له : يا أبا مسلم ، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت .([2])

وللصحابة سمات فاقت الوصف، لهم في كل مجال موقف يدل على عظمتهم ، وجلا قدرهم ، فالصحابة هم أفضل خلق الله ، ولن يستطيع أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الوصول إلى منزلتهم لاستحالة ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) .([3])

وقد أثنى القرآن الكريم على الصحابة ثناءً عامًا ، يشملهم جميعًا ، ويشهد لهم بالفضل والإحسان وثناءً خاصًا ، يُفضِّل بعضهم ؛ بسبقهم في الإيمان ، والإنفاق ، والجهاد

فمن الآيات التي وردت في الثناء على الصحابة ثناءً عامًا:ـ

1) قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ﴾ ([4])

---

[1] ـ سورة الفتح : آية (18)

[2] ـ مختصر صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث (1214) .

[3] ـ مختصر صحيح البخاري ،كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (1455) .

[4] ـ سورة الفتح : الآية (29)

2) وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[1]

3) وقوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾. [2]

وسوف أسرد هنا بعض من هذه السمات

1"ـ منهم من أثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :(لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) ذلكم هو أمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي ، المكنى بأبي عبيدة ، نعته عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : ثلاثة من قريش أصبح الناس وجوهاً ، وأحسنها أخلاقاً ، وأثبتها حياءً ، إن حدثوك لم يَكذبوك ، وإن حدثتهم لم يُكذبوك : (أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبو عبيدة بن الجراح) ." [3]

2"ـ ومنهم من دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال :(بارك الله لك فيما أعطيت، وبارك الله لك فيما أمسكت) فهذه الدعوة كانت من نصيب الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشر المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى يوم اختيار الخليفة بعد الفاروق ، وأحد النفر الذين كانوا يفتون في المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ قائم بين ظهراني المسلمين ، كان اسمه عبد عمرو ، فلما أسلم دعاه الرسول الكريم عبد الرحمن ".[4]

---

[1] ـ سورة التوبة : آية (100)

[2] – سورة التوبة : آيه (88) .

[3] ـ الباشا ، د/ عبد الرحمن رأفت باشا، صور من حياة الصحابة ، ط1عام 1412هـ ـ 1992م ، دار النفائس، ص (90) .

[4] ـ المصدر السابق : ص 254(بتصرف) .

3" ـ منهم من قال له الرسول صلى الله عليه وسلم :(إن فيك لخصلتان يحبهما الله ورسوله:الإناة والحلم) ذلك الصحابي هو (زيد الخيل) كما كان يدعوه الناس في جاهليته ، و (زيد الخير) كما دعاه الرسول الكريم بعد اسلامه([1])".

4" ـ منهم من قال عنه المفسرون : (رجل أعمى أنزل الله في شأنه ست عشرة آية تليت وستظل تتلى ما كرّ الجديدان) . إنه الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم مؤذن الرسول صلوات الله وسلامه عليه . والصحابي هذا مكي قرشي تربطه بالرسول عليه السلام رحم ، فقد كان ابن خال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضوان الله عليها . أما أبوه فقيس بن زيد ، وأما أمه فعاتكة بنت عبد الله ، وقد دعيت بأم مكتوم لأنها ولدته أعمى مكتوماً ([2]) ".

5" ـ منهم من قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إنه فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول) . هذا الصحابي الجليل ملك المجد من أطرافه ، فما فاته منه شيء : فقد اجتمع له مجد الصحبة ، ولو تأخر ميلاده قليلاً لما شرف بصحبة رسول الله ، ومجد القرابة ، فهو ابن عم نبي الله صلوات الله وسلامه عليه ، ومجد العلم فهو حبر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبحرعلمها الزاجر ، ومجد التقى ، فقد كان صواماً بالنهار قواماً بالليل ، مستغفراً بالأسحار ، بكاءً من خشية الله حتى خدد الدمع خديه ، إنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه ([3]) ."

وبعد أن تطرقنا لبعض السمات التي اتصفت بها الصحابة نبدأ بتوضيح مفهوم الصحابي .

أما تعريف الصحابي فقد اختلف علماء الأصوليين ، وعلماء المحدثين في تعريفه : منهم من نظر إلى مدة الإقامة مع اشتراط الإيمان والثبات عليه . ومنهم من لم يشترط ذلك بل جعل اللقاء هو الشرط الأساسي للصحبة ، وسوف أبيّن هنا بإذن الله وجهات نظر العلماء في الصحابي

[1] ـ المصدر السابق : ص 124 (بتصرف) .
[2] ـ المصدر السابق : ص 148 (بتصرف) .
[3] ـ المصدر السابق : ص 174 (بتصرف) .

وقبل الحديث عن تعريف العلماء للصحابي نتعرف على رأي أهل اللغة في تعريفه .

 # الصحابي لغة :

1) ''قال الجوهري : الصحابة ، بالفتح : الأصحاب ، وهو في الأصل مصدر ،وجمع الأصحاب أصاحيب ، وأما الصُّحبة والصَّحب فاسمان للجمع ([1]) .''

2) ''الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام .(ج) صحابة ([2]).''

3) ''مصدر بمعنى (الصُّحبة) ومنه (الصحابي) و (الصاحب) ويجمع على أصحاب وصَحب ، وكثر استعمال (الصحابة) بمعنى (الأصحاب) ([3]) .''

 # الصحابي اصطلاحاً :

للصحابي عدة تعاريف من حيث الاصطلاح :

أولا– عند جمهور الأصوليين :

''هو من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ولازمه زمناً طويلاً ''([4])

''وقيل: من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ، ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً '' ([5])

ثانياَ – عند جمهور المحدثين:

''من لقيه مسلماً ومات على إسلامه . سواء طالت صحبته أو لم تطل'' ([1]) .

---

[1] ـ لسان العرب ، مادة (صحب) ، (8/ 200)

[2] ـ المعجم الوسيط ، مادة (صحب) ، (1 / 527)

[3] ـ تيسير مصطلح الحديث : ص (198)

[4] ـ انظر أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي (2 / 879) .

[5] ـ انظر الوجيز في أصول الفقه ، ص (260)

"وقيل:من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الإسلام ،ولو تخللت ذلك ردة على الأصح" (2).

وعرف البرديسي(3)الصحابي في كتابه أصول الفقه حيث بين فيه الفرق بيّن تعريف الصحابي عند أهل الحديث ، و عند الأصوليين .

" **تعريف الصحابي عند أهل الحديث:**

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام .

فمناط ثبوت الصحبة عند المحدثين :

مجرد اللقاء المصحوبة بالإيمان ، والثبات عليه فلا تشترط في الصحبة الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا الغزو معه ، ولا الإقامة مدة معينة فمن لقي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن به ، وبقي على إيمانه كان صحابياً سواء روى عنه أولم يروي ، غزا معه أو لم يغزو ، أقام معه أو لم يقم ، أبصره أم لم يبصره فعبد الله بن مكتوم رضي الله عنه لم يبصر النبي صلى الله عليه وسلم بعينه لأنه كان أعمى ومع ذلك فهو من أفاضل الصحابة وأجاودهم .

أما من أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وآمن به فليس صحابياً كعلقمة والأسود أو لقيه غير مؤمن أو لقيه مؤمناً وارتد لا يعتبر صحابياً كعبد الله ابن جحش ، وربيعة ، ومسروق بن أمية .

واشترط فيمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون وقت اللقيا يعقل ما يسمع ، ويعي ما يشاهد ، وإن كان صغيراً مثل الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنه فهما من الصحابة الأجلاء مع أنهما لم يبلغا الحلم عند وفاة النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1] ـ انظر أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي (2 / 879)

[2] ـ انظر تيسير مصطلح الحديث : ص (198)

[3] ـ هو محمد زكريا البرديسي أستاذ الشريعة ،كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .

تعريف الصحابي عند الأصوليين :

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً . فلا تقدير لمدة الصحبة في الأصح ، وقيل أقل مدة الصحبة ستة أشهر ، وقال ابن المسيب أقل مدة الصحبة سنة مع الغزو.

وقال بعض الأصوليين : الصحابي من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافر لديه .'' ([1])

بناءً على تعريف الأصوليين للصحابي يتضح لنا:

1) أن كل من آمن بالرسول عليه السلام ، ومات على الإيمان ، ولم تطل صحبته بالرسول صلوات الله وسلامه عليه فلا يعتبر صحابي عند المحدثين
2) أن كل من آمن بالرسول عليه السلام ، ومات على الإيمان وطالت صحبته للرسول الكريم حتى بلغ سنة ، ومات قبل أن يغزو يعتبر صحابي عند المحدثين وغير صحابي عند ابن المسيب .
3) من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية ، وكانت الملكة الفقهية متوافر لديه لكن مات قبل اللقاء بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر صحابي عند المحدثين لعدم لقياه للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام .

[1] ـ انظر أصول الفقه البرديسي ، ص (328 مع 329) ، (بتصرف) .

المبحث الثاني

آراء العلماء في ذلك

لقد أورد ابن صلاح ([1])في النوع التاسع والثلاثون من كتابه مقدمة ابن الصلاح المسمى ب(معرفة أنواع علوم الحديث) آراء العلماء في الصحابي حيث قال:

" اختلف أهل العلم في أن الصحابي من ؟

فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو من الصحابة.

قال (البخاري) في (صحيحه): من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

وبلغنا عن (أبي المظفر السمعاني المروزي) أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي – صلى الله عليه وسلم –، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.

وذكر أن اسم الصحابي – من حيث اللغة والظاهر – يقع على من طالت صحبته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه. قال: وهذا طريق الأصوليين.

قلت : وقد روينا عن (سعيد بن المسيب): أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وكأن المراد بهذا – إن صح عنه – راجع إلى المحكي عن الأصوليين. ولكن في عبارته ضيق، يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا نعرف خلافاً في عدِّه من الصحابة.

[1] ـ هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشافعي ، ولد في سنة (577هـ) في شرخان ، وتوفي فيها سنة (643هـ)

وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني – وأثنى عليه خيرا ــ قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد غيرك ؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا. إسناده جيد، حدَّث به (مسلم) بحضرة (أبي زرعة). " ([1])

لقد تطرق ايضاً ابن أثير([2]) في كتابه أسد الغابة في معرفة الصحابة على آراء العلماء في تعريف الصحابي حيث أورد أقوالهم بقوله:

" قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الحافظ بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين.

قال الواقدي: ورأينا أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولو ساعة من نهار، ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم في الإسلام.

وقال أحمد بن حنبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن ألطيب لا خلاف بين أهل اللغة في أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس مشتقاً على قدر مخصوص منه بل هو جار على كل من صحب قليلاً كان أو كثير وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال ولذلك يقال : صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً ساعة فيوقع اسم الصحبة لقليل ما يقع عليه منها وكثير قال : ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف، أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن

[1] ـ موقع نداء الإيمان ، مقدمة ابن صلاح ، معرفة الصحابة ، النوع التاسع والثلاثون من أنواع علوم الحديث .

[2] ـ هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير ، ولد سنة (555 هـ) ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وتوفي سنة (630هـ)

كثرت صحبته، ولا يجيزون ذلك إلا فيمن كثرت صحبته، لا على من لقيه ساعة أو مشى معه خطاً، أو سمع منه حديثاً ؛ فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به ، وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً ، ولو رد قوله أنه صحابي لرد خبره عن الرسول .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي : لا يطلق اسم الصحبة إلا على من صحبه ، ثم يكفي في الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ، ولكن العرف يخصصه بمن كثرت صحبته . قلت : وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على ما شرطوه كثيرون ؛ فإن رسول الله شهد حنيناً ومعه اثنا عشر ألفاً سوى الأتباع والنساء ، وجاء إليه هوازن مسلمين فاستنفذوا حريمهم وأولادهم ، وترك مكة مملوءة ناساً ، وكذلك المدينة أيضاً ، وكل من اجتاز به من قبائل العرب كانوا مسلمين ؛ فهؤلاء كلهم صحبة ، وقد شهد معه تبوك من الخلق الكثير ما لا يحصيهم ديوان ، وكذلك حجة الوداع ، وكلهم له صحبة ، ولم يذكروا إلا هذا القدر ، مع أن كثيراً منهم ليست له صحبة ، وقد ذكر الشخص الواحد في عدة تراجم ، ولكنهم معذورون ، فإن من لم يرو ولا يأتي ذكره في رواية كيف السبيل إلى معرفته! ([1]).‘‘

مما سبق يتضح لنا آراء العلماء في تعريف الصحابي :

أ ـ منهم من جعل الرؤية شرط لصحة ثبوت اسم الصحابي للصحابة رضوان الله عليهم .

ب ـ منهم من جعل رواية الأحاديث كثيرها أو قليلها وقيله ولو حديث أو كلمة شرط لصحة ثبوت اسم الصحابي .

ج ــ منهم من جعل المدة والزمن شرط الصحبة فاهتم بطول الصحبة والمجالسة له على طريق التبع له والأخذ عنه .

د ـ ومنهم من جمع بين المدة والغزو في سبيل الله .

[1] ـ موقع نداء الإيمان ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مقدمة المؤلف ، فصل من يطلق عليه اسم الصحبة

هـ ـ ومنهم من لم يلتفت إلى المدة ولكن جعل الاعتبار في بلوغ الحلم ورجاحة العقل وتمام الدين .

" إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَنْ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الصُّحْبَةِ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِك .

.فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَلَوْسَاعَةً،سَوَاءٌ رَوَى عَنْهُ أَمْ لَا وَقِيلَ : هُوَ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ ، وَرَوَى عَنْهُ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الصُّحْبَةِ إِلَّا مَنْجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : هُوَ مَنْ ثَبَتَ لَهُ أَحَدُهُمَا إِمَّا طُولُ الصُّحْبَةِ أَوِ الرِّوَايَةِ . فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل أو الرؤية ولو مرة .

.وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الصَّاحِبَ هُوَ مَنْ كثرت ملازمته ([1]).“

[1] ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : فرع في تعريف الصحابة ،ط1 عام 1419هـ ـ 1999م ، دار الكتاب العربي ، (1 / 188)

الفصل الثاني : حجية العمل بقول الصحابي

وفيه مبحثين

المبحث الأول : المراد بقول الصحابي

المبحث الثاني : حجية العمل بقول الصحابي

المبحث الأول

المراد بقول الصحابي

لقد وضحت في مقدمة هذا البحث أن في عهد الصحابة وقعت وقائع ، ونوازل ، وأحداث لم تواجه المسلمين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وشرعوا وأضافوا إلى المصدرين الأساسيين وهما الكتاب والسنة عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم.

إذاً فمذهب الصحابي هو ''قوله ورأيه ، فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة '' ([1]).

[1] ـ الجديع ، عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، ط4 عام 1427هـ ـ 2006م مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ص (197)

المبحث الثاني

حجية العمل بقول الصحابي

لا يخلو كتاب من كتب الفقه إلاّ وفيه الحديث عن حجية العمل بقول صحابي منهم اختصر ومنهم من أطال في الحديث ، ومن العلماء الذين تحدثوا عن هذا الموضوع الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي حيث بدأ

''حديثه ببيان ما أتفق عليه أئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب وكان اتفاقهم على :

1) أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه،وسبب عدم الخلاف ؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سنة ،والسنة مصدر للتشريع . ''مثال ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن أقل الحيض ثلاثة أيام . وبما ثبت من قول بعض الصحابة في أن أقل المهر عشرة دراهم ([1])''
2) لا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة ، أو كان مما لا يعرف له مخالف ، كما في توريث الجدات السدس .
3) لا خلاف في أن قول الصحابي المقول اجتهاداً ليس حجة على صحابي آخر ؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف ثم بيّن موضع الخلاف ؛ بأن الخلاف وقع في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده ، هل يعتبر حجة شرعية أو لا ؟

ثم وضح موقف العلماء في مذهب الصحابي وأنها على أربعة أقوال :

القول الأول : انه ليس بحجة مطلقاً ، ونسب هذا القول إلى جمهور الأشاعرة والمعتزلة ، والشيعة ، والشافعي في قول هو الراجح لدى الشافعية ، وأحمد في رواية عنه ، واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية ، وابن حزم فهو منكر للأخذ بفتوى الصحابي بناء على أنه لا يجيز تقليد أحد ، لا من الصحابة ولا من غيره .

[1] ــ انظر الوجيز في أصول الفقه ص 260

القول الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس ، ونسب هذا القول إلى أئمة الحنفية ، ونقل عن مالك ، ولشافعي في قول قديم له ، واحمد في رواية أخرى له وهي الراجح في مذهبه ، فهو مذهب جمهور العلماء كما في بعض الكتب الحديثة .

القول الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، فيقدم حينئذ على قول الصحابي الآخر، وهو ظاهر مذهب الشافعي الجديد .

القول الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس ؛ لأنه لا تخريج له إلاّ أنه اطلع على خبر فاتبعه ، وإلاّ فإنه يكون قد ترك القياس المأمور به وانقدحت عدالته وهو باطل ، وحينئذ يكون قوله حجة ، وهذا ظاهر أن قائله من الحنفية .

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أن الحنفية اختارت التفصيل في الموضوع وبيّن التفصيل بقوله :

1ـ إذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهو حجة ، لأنه يحمل على أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم اورد أمثله من مذهب الحنفية مثل ما روي عن بعض الصحابة من المقدرات كتقدير أكثر مدة الحمل وهو سنتان المروي عن عائشة رضي الله عنها ، وتقدير أقل الحيض بثلاثة أيام المروي عن ابن مسعود وأنس

2ـ إذا كان مما يدرك بالرأي :

أ) فهو حجة يترك به القياس ، ونسب هذا القول إلى أبي سعيد البردعي ؛ لأن احتمال السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم أرجح .

ب) ليس بحجة ، ونسب هذا القول إلى الكرخي ، لأن احتمال السماع ليس راجحاً ، إذ أن الصحابة كانوا يجتهدون ، والاجتهاد عرضة للخطأ ، ولو كان عنده نقل لصرح به .

ثم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ رأيه تجاه هذه الأقوال ، فهو يرى أن الآراء السابقة يرجع إلى مذهبين :

1 ـ مذهب يعتبر قول الصحابي حجة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

2 ـ ومذهب لا يعتبره حجة ، وهو مذهب الشافعية .

واعترض الآراء الأخرى ووضح وجه الاعتراض :
بالنسبة للقول الذي يوافق القياس ، فالحجة حينئذ في القياس ، ويكون الإمام الشافعي في المذهب الجديد من مانعي الأخذ بقول الصحابي .

وبالنسبة للقول الذي يخالف القياس ، أو إذا كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، فهذا لا مجال للخلاف فيه ، إذ أنه يكون حينئذ من قبيل الأخذ بالسنة .

ثم أسرد ـ رحمه الله ـ أدلة النفاة ، وأدلة المثبتين ، **وبدأ بأدلة النفاة**
وقال : أن لهم أدلة من الكتاب ، والإجماع ، والمعقول ، وإقرار الصحابة التابعين على اجتهادهم .

1) من الكتاب أستدل بقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ ([1]) فالله سبحانه وتعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار يعني بالاجتهاد ، وهو ينافي التقليد ، ثم قارن بيّن التقليد ، والاجتهاد فقال :
الاجتهاد : هو البحث عن الدليل . التقليد : هو الأخذ بقول غيره من غير دليل .
ووضح سبب استدلالهم بهذه الآية حيث قالوا : لو كان اتباع مذهب الصحابي واجب لوجب تقديمه على القياس ؛ لأنه معتمد على النقل والسماع ، والمعتمد على النقل مقدم على القياس ، لكن العلماء يقدمون القياس على مذهب الصحابي ، وهذا أقوى دليل في الاحتجاج لمذهب هؤلاء .

2) أما الإجماع قالوا : أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة ، لكان واجب على كل واحد منهم اتباع الآخر ، وبالتالي يقع الإنكار على من خالفه منهم .
ونوقش دليلهم هذا بأنه ليس من محل النزاع ؛ لأن الخلاف وقع في قول الصحابي هل يعتبر حجة على من بعده من التابعين ، ومن بعدهم أم لا ؟ لا بالنسبة للصحابة .

3)أما دليلهم المعقول قالوا : أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والمجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه ، فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه ، والذي يروي عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع ، وحينئذ فلا يقدم قوله على القياس لجواز الخطأ عليه .

[1] ـ سورة الحشر آية (2)

4) ودليلهم الرابع وهو اقرار الصحابة للتابعين في اجتهادهم ، فكان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم،وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لما صح من التابعي هذا الاجتهاد ، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله . ومن الأمثلة التي تدل على هذا :

1ـ خالف مسروق ابن عباس رضي الله عنه في النذر بذبح الولد ، فأوجب مسروق فيه شاه مع أن ابن عباس أوجب فيه مئة من الإبل ، وقال مسروق : ليس ولده خيراً من إسماعيل ، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق .

2 ـ كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة ، قال : سلو عنها مولانا الحسن ، فدل على أن قول الصحابي ليس حجة على غيره .

أما أدلة المثبتين :

فقد استدلوا كذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً ـ الكتاب فقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى :﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهذا خطاب للصحابة رضي الله عنهم ، يدل على أن ما يأمرون به معروف ، والأمر بالمعروف واجب القبول ([1]) .

ثانياً ـ واستدلوا من السنه .

أ) بقوله عليه الصلاة والسلام: (خير القرون القرن الذي أنا فيه) .

ب) وذكر حديث ايضاً في استدلال بعض الأصوليين:(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

ج) وقوله عليه الصلاة والسلام : (اقتدوا باللذين من بعد : أبي بكر وعمر) .

[1] ـ سورة آل عمران : آية (110)

ولا يمكن حمله على مخاطبة العوام المقلدين للصحابة ، لأن فيه تخصيصاً للعموم من غير دليل ، ولأن فيه ابطال فائدة تخصيص الصحابة بالإقتداء بهم ، لوقوع اتفاق العلماء على جواز تقليد العامة لكل مجتهد من غير الصحابة ، فلم يبق إلاّ أن يكون المراد بمثل هذه الأحاديث وجوب اتباع مذهبهم .

ثالثاً ـ أما استدلالهم بالمعقول فقولهم : أن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال السماع ، ولفضل اصابتهم في الرأي ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس ، فإما أن لا يكون له فيه مستند ، فيكون قائلاً في الشريعة بلا دليل ، وهذا محرم ، وحال الصحابي من العدالة والفضل ينافي ذلك ، وإن كان له فيه مستند ، فلا مستند وراء القياس سوى النقل ، وهو حجة متبعة ، فيكون العمل بمذهب الصحابي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس .

ثم نوقشت أدلة المثبتين :

1) بالنسبة للآية ، فهي خطاب لجملة الصحابة ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد والاثنين حجة .
2) وأما حديث (أصحابي كالنجوم ...) فليس ثابتاً قط ، وتكلم فيه المحدثين ، ولو فرض ثبوته لكان المعنى أنهم قدوة في اتباع الشريعة والعمل بها لحرصهم الشديد على اتباعها والمشي على طريقتها ، وهذا هو معنى الأحاديث الأخرى : " اقتدوا باللذين من بعدي " " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " بل إنه لا دلالة في هذه الأحاديث على عموم الاقتداء بهم في كل ما يقتدى به ، وإنما يمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه .
3) أما بالنسبة للمعقول ، فإن الاستدلال نفسه يتأتى بعينه بالنسبة للتابعي ، مع أن مذهبه ليس بحجة بالاتفاق ، وأما أن الصحابة يجوز أن يكون لهم تأثير في الحجية فهو غير صحيح ؛ لأن لا حكم إلاّ حكم الشرع .

ثم ذكر ـ رحمه ـ ترجيحه بقوله :

ارجح ألاّ يكون مذهب الصحابي دليلاّ شرعياً مستقلاً فيما هو مقول بالاجتهاد المحض ؛ لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم ، ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفاً كبيراً لا تجعل صاحبها معصوماً عن الخطأ .

وختم المبحث ـ رحمه الله ـ بكلمة رائعة للشوكاني وابن الحاجب المالكي في مذهب الصحابي .

أما كلمة الشوكاني فهي : والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلاّ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلاّ رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه وسنة نبيه ...

وأما كلمة ابن الحاجب فهي : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً ، والمختار : ولا على غيرهم "([1]) .

[1] ـ انظر أصول الفقه الإسلامي ،الزحيلي (2 /879 ـ 887) ، بتصرف

الفصل الثالث : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الخلاف

المبحث الثاني : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

المبحث الأول

مفهوم الخلاف

" والخلاف: المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافا . وفي المثل : إنما أنت خلاف الضبع الراكب ؛ أي تخالف خلاف الضبع لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه ؛ حكاه ابن الأعرابي وفسره بذلك .

وقولهم : هو يخالف إلى امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها .

وخلف فلان بعقب فلان إذا خالفه إلى أهله .

ويقال : خلف فلان بعقبي إذا فارقه على أمر فصنع شيئا آخر ؛ قال أبو منصور : وهذا أصح من قولهم إنه يخالفه إلى أهله .

الليث : رجل خالف وخالفة أي يخالف كثير الخلاف .

ابن سيده : خُلقه خالف وخَالفة وخُلفة وخِلفة . وخِلفنة وخِلفناة ؛ أي خلاف .

ورجل خلفناة : مخالف .

وتخالف الأمران واختلفا : لم يتفقا . وكل ما لم يتساو ، فقد تخالف واختلف" ([1])

" خلف لشيءُ خُلُوفاً: تغَيَّر، وفَسَد. يقال: خَلفَ الطعام، وخَلفَ فَمُ الصائم.

وفي الحديث: (لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك)

(خَالَفَ) عنه مخالفة وخِلافاً: تخلَّف. وفي الحديث: (فَخَالفَ عَنَّا عليٌّ والزُّبير).

وـ إلى الشيءِ: أتاهُ من خَلْفه.

وـ عن الأمر: خرج . وفي التنزيل العزيز: (فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخَالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ).

ويقال: خالفه إلى الأمر: قصده بعد ما نهاهُ عنه. وفي التنزيل العزيز: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ).

وـ الشيءَ: ضَادَّ .

---

[1] ـ لسان العرب ، مادة (خلف) ، (5 / 135)

ويقال: خالف بين الشيئين.

(خَلَّفَ) بناقَتِه: صَرَّ خِلْفاً واحداً من أخلافها.

وــ فلاناً: أخَّرَه. و. جعله خَلْفه. وــ جعله خليفَتَه.

(تَخالَفا): (تضادَّا) . (اخْتَلَفَ) الشيئان: لم يَتَّفِقا. وــ لم يَتَساوَيا.([1])''

''والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لان كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال (فاختلف الاحزاب – ولا يزالون مختلفين – واختلاف ألسنتكم وألوانكم – عم يتساءلون عن النبإ العظيم الذى هم فيه مختلفون – إنكم لفى قول مختلف) وقال: (مختلفا ألوانه) وقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقال (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه)

والخلف المخالفة في الوعد، يقال وعدني فأخلفني أي خالف في الميعاد (بما أخلفوا الله ما وعدوه) وقال (إن الله لا يخلف الميعاد) وقوله (لا يلبثون خلفك) بعدك، وقرئ خلافك أي مخالفة لك، وقوله: (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي إحداهما من جانب والاخرى من جانب آخر ''([2]) .

[1] ـ المعجم الوسيط ، مادة (خلف) ، (1 / 259ــ 260)

[2] ـ المفردات في غريب القرءان ، مادة (خلف) ، ص 156

المبحث الثاني

عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

ذكر السرخسي ([1]) في أصوله :

" أن الخبر يلحق التكذيب من جهة الراوي أَو من جِهَة غَيره:

أحدها : أن ينكر الرواية أصلا .

والثاني: أن يظهر منه مخالفة للحديث قولا أو عملا قبل الرواية أو بعدها، أو لم يعلم التاريخ

والثالث : أن يظهر منه تعيين شئ مما هو من محتملات الخبر تأويلا أو تخصيصا،

والرابع : أن يترك العمل بالحديث أصلا.

آراء العلماء من حجية هذا الحديث :

الوجه الأول: فقد اختلف فيه أهل الحديث من السلف

فقال بعضهم: بإنكار الراوي يخرج الحديث من أن يكون حجة.

وقال بعضهم: لا يخرج (من أن يكون حجة) .

الوجه الثاني: وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولا أو عملا :

1ـ فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث.

2 ـ وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه الأصل للحديث، فإن الحالات لا تخلو

أ) إما أن تكون الرواية تقولا منه لا عن سماع فيكون واجب الرد .

ب) أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث فيصير به فاسقا لا تقبل روايته أصلا .

[1] ـ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ

ج) أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره .

د) أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الاسناد وعلم أ ن منسوخ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ، وكما يتوهم أن يكون فتواه أو عمله بناء على غفلة أو نسيان يتوهم أن تكون روايته بناء على غلط وقع له ، وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال.

وأما الوجه الثالث: وهو تعيينه بعض محتملات الحديث فإن ذلك لا يمنع كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل أنه إنما فعل ذلك بتأويل ، وتأويله لا يكون حجة على غيره، وإنما الحجة الحديث، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره، وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء.

وأما الوجه الرابع : وهو ترك العمل بالحديث أصلا فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة، لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام كما أن العمل بخلافه حرام .''([1])

ومن الذين اعتنوا بهذا الموضوع : أ.د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في كتابه مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية حيث قال فيه : ([2])

" **أولاً : الصحابي أحياناً يخالف الحديث مخالفة كلية بمعنى يترك مدلول الحديث بالكلية ،**

والمقصود من هذه العبارة أن لفظ الحديث لا يحتمل التأويل ومع هذا قام الصحابي بمخالفته .

ولهذه المخالفة أقسام وهي :

القسم الأول : مخالفة الصحابيّ مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة .

ومفهوم هذا القسم أن الراوي يروي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم من الأحكام ويتوقع من الصحابي تطبيق ذلك الحكم لحرص الصحابة في تطبيق الشريعة الإسلامية ! ولكن هذا الصحابي خالف

---

[1] ـ انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ،أصول السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت،(2 / 3 ـ 7) ، بتصرف

[2] ـ هو : أ . د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية .

ذلك الحكم عندما تعرض له قضية يستلزم منها تطبيق الحكم فيها ، في هذه الحاله نحن على يقين من معرفته للحكم ولكن يخفى علينا السبب الذي جعله يخالف ذلك الحكم .لقد اختلف العلماء ـ من الفقهاء والأصوليين ـ في حجية ذلك الحديث على مذهبين :

 # المذهب الأول .

الحديث النبوي يبقى على حجيته ، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد ، فلا يترك من أجل تلك المخالفة .

وأصحاب هذا المذهب :

من الحنفية أبو الحسن الكرخي نسبه إليه السمرقندي في (ميزان الأصول) ، ونسبه إليه الصيمري في (مسائل الخلاف) ، ونسبه إليه السمرقندي في (بذل النظر) ، ونسبه إليه أبو يعلى الحنبلي في (العدة) ، ونسبه إليه المجد ابن تيمية في (المسودة) .

من المالكية الإمام مالك نسبه إليه ابن العربي في (المحصول) بأنه هو الصحيح، وأبو وليد الباجي في (إحكام الفصول)،وشهاب الدين القرافي في(شرح تنقيح الفصول)،وابن التلمساني في (مفتاح الوصول)ونسبه إلى جميع المالكية وأبو وليد الباجي في إحكام الفصول.

من الشافعية الإمام الشافعي نسبه إليه إمام الحرمين في (البرهان) ، شارح البيان الأبياري في (التحقيق والبيان) ، فخر الدين الرازي في (المعالم)، ابن العربي في (المحصول) ، والسمرقندي في (الميزان)، وفي (بذل النظر) ، ابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير) ، واختاره أبو اسحاق الشيرازي في (شرح اللمع) ، ابن السمعاني في (قطع الأدلة) ، ، سيف الدين الآمدي في (الإحكام)، ابن التلمساني الشافعي في (شرح المعالم)، ابن البرهان في (الوصول إلى الأصول) ، الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) ، ونسب هذا المذهب إلى جميع الشافعية بعض العلماء منهم وأبو يعلى الحنبلي في (العدة) ، وأبو الخطاب في (التمهيد)، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، الفتوحي الحنبلي في شرح (الكوكب المنير) .

من الحنابلة الإمام أحمد بن حنبل نسبه إليه وأبو يعلى الحنبلي في (العدة)، والمجد ابن تيمية في (المسودة)، واختار هذا المذهب من الحنابلة وأبو يعلى الحنبلي في (العدة)، وأبو الخطاب في (التمهيد)، ابن القيم في (أعلام الموقعين) ، الفتوحي الحنبلي في شرح (الكوكب المنير) .

من الظاهرية صرح ابن حزم هذا المذهب وذلك في الإحكام والنبذة .

الجمهور لقد نسب العلائي في اجمال الإصابة هذا المذهب إلى جمهور العلماء .

 # المذهب الثاني .

أنه إذا خالف الصحابي الحديث النبوي فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي .

وأصحاب هذا المذهب :

من الحنفية ذهب إليه أكثر الحنفية منهم أبو حنيفة نسبه إليه ابن العربي في (المحصول) ، واختاره عيسى بن أبان حكاه عنه أبو بكر الجصاص في (الفصول في الأصول) ، ونسبه إليه أبو زيد الدبوسي في (الأسرار في الأصول والفروع) ، ونسبه إليه ابن القشيري ، وذهب إلى هذا المذهب أبو زيد الدبوسي (في الأسرار في الأصول والفروع)، وفخر الدين البزدوي في (أصوله) ، وأبو محمد الخبازي في (المغني) في أصول الفقه ، والسمرقندي في (الميزان) ، وفي (بذل النظر) ، والسجستاني في (الغنية في الأصول) ، وصدر الشريعة في (التوضيح على التنقيح)، والسرخسي في(أصوله) ، وعبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار) ، وابن البركاتي النسفي في (المنار) ، والكمال بن الهمام في (التحرير) ، ابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير) ، وملاجيون في (شرح نور الأنوار على المنار) ، وأمير باشاده في (تيسير التحرير) ، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) ، والأنصاري في (فواتح الرحموت) ، وصرح السمرقندي في (الميزان) أن هذا مذهب أكثر الحنفية .

من المالكية الإمام مالك في قول له ، نقله أبو بكر ابن العربي في (المحصول)، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ذكر ذلك أبو بكر ابن العربي في (المحصول) ، واختاره الأبياري في (التحقيق والبيان) .

من الشافعية اختار هذا المذهب بعض الشافعية منهم إمام الحرمين في (البرهان) ، وتبعه على ذلك ابن القشيري .

من الحنابلة الإمام أحمد برواية عنه نقلها أبو يعلى في (العدة)، وأشار إلى تلك الرواية أبو الخطاب في (التمهيد) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والفتوحي الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) .

 # المذهب الراجح

هو المذهب الأول الذي يقول : الحديث النبوي يبقى على حجيته ، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد ، فلا يترك من أجل تلك المخالفة .

وصدق الإمام الشافعي حينما قال ـ في مثل ذلك ـ :(كيف أترك الحديث لقول من إذا عاصرته لحاججته)

القسم الثاني : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه مع وضوح سبب المخالفة .

أما مفهوم هذا القسم نحن على يقين من معرفته للحكم مع العلم بالأسباب الذي جعله يخالف هذا الحكم والأسباب هي :

أ) إمَّا بسبب دليلٍ ظهر لنا فإذا خالف الحديث لدليل أو مستند أو معتمد ظهر لنا على تلك المخالفة ، فالحكم في ذلك .

1ـ ننظر إلى الدليل إذا وافقناه على ذلك الدليل تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل ، لا من أجل مخالفته .

2 ـ وإن لم نوافقه على ذلك الدليل ، أخذنا بالحديث وجعلناه حجة ، ولم نلتفت إلى مخالفته .

ب) أو بسبب عدم إحاطته بمعناه فإذا خالف الصحابي ما رواه وكان الأظهر عند المجتهد أن هذا الصحابي لم يحط بمعنى ذلك الحديث ولم يدرك مقاصده فالحكم هنا : أننا نعمل هنا بالحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي له ، حيث أنها لا تقدح بهذا الحديث بأي شكل من الأشكال .

ج) أو بسبب التورَّع والحرج إذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما سبق منه التحريم ، أو حظر وتشديد ، ثم رأينا الصحابي يخالف ذلك الحديث ورعاً ، فالحكم ـ في هذه الحالة ـ أن نتمسك بذلك الحديث ونعمل به ، ونحتج به ، ولا نلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه ؛ لأن عمله محمول على الورع ، والتعلق بالأفضل والأحسن .

د) أو بسبب النسيان فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه . أو بلغه وثبت عنده ، ثم خالفه نسياناً منه لذلك الحديث ، فالحكم هنا : أنه يعمل بالحديث ، دون النظر إلى تلك المخالفة .

القسم الثالث : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به .

أما مفهوم هذا القسم فنحن على شك ، ولكن يغلب على ظننا من معرفته للحكم

فإذا خالف الصحابي للحديث مخالفة كلية لم نقطع ببلوغه إليه ، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به ، ولا يحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي ، هل هذه المخالفة تؤثر في حجية الحديث النبوي أم يبقى الحديث على ما كان عليه يحتج به ؟

اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ على مذهبين :

 # المذهب الأول .

أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال ، فيبقى الحديث على حجيته ، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة .

 # المذهب الثاني .

أن هذه المخالفة تؤثر على الحديث ، فيسقط الاحتجاج به . ولا يعمل به . بل العمل يكون على ما فعله الصحابي ، أو قاله ، أو أفتى به .

 # أصحاب هذا المذهب :

ذهب إليه بعض من الحنفية منهم :

عيسى بن أبان حكاه عنه أبو بكر الجصاص في (الفصول في الأصول) ، والسرخسي في (أصوله) ، والكمال بن الهمام في (التحرير)، و النسفي في (كشف الأسرار) ، والخبازي في (المغني) ، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) ، ابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير) ، وأمير باشاده في (تيسير التحرير)، وملاجيون في (شرح نور الأنوار على المنار) ، ، والأنصاري في (فواتح الرحموت) ، كما ذهب إليه شمس الدين الأبياري في (التحقيق والبيان) .

 # المذهب الراجح .

هو قول أصحاب المذهب الأول وهو قولهم : أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال ، فيبقى الحديث على حجيته ، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة .

القسم الرابع : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به .

أما مفهوم هذا القسم فنحن على شك ، واعتقاد معرفته للحكم لدينا ضعيف .

فإذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه . بمعنى لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايته له ، أو انه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له ، ففي هذه الحالة يبقى الحديث على حجيته ، يعمل به ، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له ولا يلتفت إليها ولا ينظر إليها .

ونص على ذلك إمام الحرمين في (البرهان) ، والسرخسي في (أصوله) ، النسفي في (كشف الأسرار)، ابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير)، وأمير باشاده في (تيسير التحرير) ، شمس الدين الأبياري في (التحقيق والبيان) ، وعبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار) ، والزركشي في (البحر المحيط) ، والسجستاني في (الغنية)، وابو زيد الدبوسي في (الأسرار في الأصول والفروع) .

وهذا هو القول الحق فوجب العمل بالأصل ، ويحمل أنه كان قبل الرواية ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ، ما لم يتبين خلافه .

القسم الخامس : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به .
أما مفهوم هذا القسم فنحن على شك ، ولكن يغلب علينا عدم معرفته للحكم ، فإذا خالف الصحابي حديثاً مخالفةً كلية ، ورجحنا عدم بلوغه إليه ، بمعنى : أنه احتمل احتمالاً قوياً أن الحديث قد خفي عليه ، ولم يطلع عليه .

فالحكم في هذه الحالة : الحديث يبقى على حجيته ، ويعمل به ، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي ، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة .

وهذا الذي اختاره إمام الحرمين في(البرهان) ، وابن القشيري كما حكاه عنه الزركشي في (البحر المحيط)، وحكاه عنه الفتوحي في (شرح الكوكب المنير) ، واختاره الجصاص في (الفصول في الأصول)، والسرخسي في (أصوله) ، و النسفي في (كشف الأسرار)، وملاجيون في (شرح نور الأنوار على المنار) ، وأمير باشاده في (تيسير التحرير) ، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) ، والأنصاري في (فواتح الرحموت) ، والخبازي في (المغني) ، شمس الدين الأبياري في (التحقيق والبيان) ، وأبو زيد الدبوسي في (الأسرار في الأصول والفروع

)،ونسبه ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) إلى جميع الحنفية ، وذكر العلائي في (إجمال الإصابة) أنه متفق عليه .

وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ؛ لأن الحديث النبوي الشريف أصل من أصول الشريعة ، يجب أن يعمل به إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ترك العمل به من أجل عمل ممن هو دونه بخلافه ، وإنما يحمل مخالفة الصحابي له وفتواه وعمله بخلافه ، على أحسن الوجهين وهو: أنه أفتى وعمل بخلاف الحديث ؛ لأنه خفي عنه ، وأنه لم يبلغه ، ولو بلغه لرجع إليه ، وعمل به ، فعلى من بلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به .

القسم السادس : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به .
مفهوم هذا القسم فنحن على يقين تام بعدم معرفته للحكم لذلك لم يطبقه .

إذا خالف الصحابي الحديث مخالفة كلية قطعنا بعدم علمه به ، وعدم بلوغه إليه ، فهذا اتفق على أنه لا يقدح في الحديث ، ولا يسقط الاحتجاج به ، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث ، فلما سمعه رجع عنه ، وأخذ بالحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به .

ثانياً : قد يكون الصحابي مخالف لعموم الحديث :

بمعنى أن الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة مثل (اسم من أسماء الجموع أو أدوات الاستفهام أو أداة شرط أو كل أو الجميع أو نحو ذلك ...) فيخصصه الصحابي بشيء معين فقط .
اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ في حجية هذا الحديث على مذهبين :

 # المذهب الأول .

أن الحديث يبقى على عمومه ، ويعمل بذلك ، دون النظر إلى تخصيص الصحابي .

 # أصحاب هذا المذهب :

من الحنفية أبو الحسن الكرخي نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد ، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ، وفخر الدين الرازي في المحصول ، ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد إلى بعض الحنفية ولم يسمهم .

من المالكية الإمام مالك نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول ، واختاره الباجي في إحكام الفصول ، وابن الحاجب في المنتهي وفي مختصره ، ونسبه ابن الحاجب في مختصره إلى الجمهور منهم ، ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت إلى الأكثر من المالكية .

من الشافعية الإمام الشافعي نسبه إليه إمام الحرمين في التلخيص ، وابن الساعتي في بديع النظام ، وفخر الدين الرازي في المحصول ، والآمدي في الإحكام ، واختاره منهم أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع وفي التبصره ، و إمام الحرمين في التلخيص ، وابن برهان في الوصول ، والبيضاوي في المنهاج ، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول ، والغزالي في المستصفى ، ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت إلى الأكثر من الشافعية ، ونسبه أبو يعلى في العدة ، ونسبه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية إلى بعض الشافعية .

أكثر الفقهاء لقد نسب سيف الدين الآمدي في الإحكام هذا المذهب إلى أكثر الفقهاء والأصوليين ، ونسبه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت إلى الأكثرين ، ونسبه ابن الحاجب في مختصره إلى الجمهور، ونسبه ابن الساعتي في بديع النظام إلى الأكثرين من العلماء .

 # المذهب الثاني .

أنه يجوز أن يخصص عموم الحديث بقول الصحابي ، أو بفعله ، أو بفتواه .

 # أصحاب هذا المذهب :

من الحنفية أبو حنيفة نسبه إليه أبو الخطاب في (التمهيد) ، واختاره عيسى بن أبان ، ونسبه إليه فخر الدين الرازي في (المحصول) ، والآمدي في (الإحكام) ، واختاره الكمال بن الهمام في (التحرير) ، ونسبه ابن الساعتي في (بديع النظام) إلى أكثرالحنفية .

من المالكية الإمام مالك نسبه إليه شهاب الدين القرافي في (شرح تنقيح الفصول) .

من الشافعية الإمام الشافعي ونسبه إليه الباجي في (إحكام الفصول) ، و القرافي في (شرح تنقيح الفصول) ، ونسبه أبو يعلى في (العدة)، أبو الخطاب في (التمهيد) إلى بعض الشافعية .

من الحنابلة الإمام أحمد نص عليه كما ذكر ذلك أبو يعلى في (العدة)، والمجد بن تيمية في (المسودة) ، واختاره أبو يعلى في (العدة)، أبو الخطاب في (التمهيد)، وابن قدامة في (الروضة)، والطوفي في (شرح مختصره) ، وذهب إليه صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي في (قواعد الأصول) ، وقال بذلك جمهور الحنابلة .

من الظاهرية ذهب إليه ابن حزم كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) .

ولقد نسب الآمدي في (المحصول) هذا المذهب إلى جماعة من الفقهاء .

 # المذهب الراجح .

هو المذهب الأول حيث قال أصحابه : أن الحديث يبقى على عمومه ، ويعمل بذلك ، دون النظر إلى تخصيص الصحابي .

ثالثاً : قد يكون ايضاً مخالف لظاهر الحديث النبوي .

أي يكون الحديث ظاهراً في معنى راجح فيحمله الصحابي على معنى مرجوح ، كأن يكون ظاهراً في الحقيقة فيحمله الصحابي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقاً فيقيده الصحابي ، أو يكون الحديث ظاهراً في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب ، أو يكون الحديث ظاهراً في التحريم فيحمله الصحابي على الكراهية .

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

 # المذهب الأول :

أن يبقى الحديث على ظاهره ، ويعمل بذلك الظاهر ولا يخرج عنه بمجرد مخالفة الصحابي له .

 # أصحاب هذا المذهب :

ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي ، واختاره من الشافعية الإمام الشافعي ، وذهب إلى ذلك الأستاذ أبو اسحاق ، وابن فورك ، والكيا الهراسي ، ونسبه الزركشي في (البحر المحيط) إلى الجمهور ، وكذا نسب إليهم العلائي في (إجمال الإصابة) .

 # المذهب الثاني :

أنه يترك ظاهر الحديث ، ويعمل بقول الصحابي أو فعله أو فتواه .

 # أصحاب هذا المذهب :

هم أكثر الحنفية .

 # المذهب الثالث :

أن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجه إلاّ أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة : وجب المصير إلى تأويله ، وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الوحه : فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي : وجب المصير إليه ، وإلاّ لم يصر إليه .

 # أصحاب هذا المذهب :

هو القاضي عبد الجبار بن أحمد ، ووافقه على ذلك أبو الحسن البصري في المعتمد .

 # المذهب الرابع :

إن كان مما لا يمكن أن يدرك إلاّ بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك ، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله ، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر .

 # وأصحاب هذا المذهب :

بعض المالكية حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص .

 # المذهب الخامس :

إن علم مأخذ الصحابي في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به ؛ لأنه ليس عمل أحد من المجتهدين حجة على الآخر .

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ ، وذلك لأن الصحابي الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وذلك وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث .

 # أصحاب هذا المذهب :

وهذا ما اختاره الآمدي في الإحكام وهو الراجح عند مؤلف الكتاب " .([1])

[1] ـ انظر مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية:أ.د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، بتصرف

الفصل الرابع : تطبيقات على عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : مخالفة الصحابي للحديث بالكلية

المبحث الثاني : مخالفة الصحابي لعموم الحديث النبوي

المبحث الأول

مخالفة الصحابي للحديث بالكلية

" **التطبيق الأول** : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ". فهنا خالف الصحابي وهو أبو هريرة الحديث الذي رواه ، فذهب أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور إلى أنه يجب غسل الإناء من ولغ الكلب سبع مرات واحتجوا بالحديث ولم يلتفتوا إلى مخالفة أبو هريرة له تبعاً لقاعدتهم. وأما أصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أنا أبا هريرة خالف الحديث الذي رواه تمسكوا بقاعدتهم ، وهي إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث لذلك ذهبوا إلى أنه يكفي غسل الإناة من ولغ الكلب ثلاثة مرات ولم يعملوا بالحديث الذي رواه .والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو أنه يجب غسل الإناء من ولغ الكلب سبع مرات ، وذلك لثبوت الحديث وصحته ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته ([1]).

التطبيق الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ،فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : (انظري من إخوانكنّ ، فإنما الرضاعة من المجاعة) ([2]) .وروي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، رضي الله عنه وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالماً ... ، فجأت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العامري ــ وهي امرأة أبي حذيفة ــ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ....فذكر الحديث) ([3]). فكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعمل بهذا الحديث مخالفة الحديث المروي عنها .

---

[1] ـ مختصر صحيح البخاري، كتاب الوضوء، حديث (132) ، ص 41

[2] ـ المصدر السابق ، كتاب النكاح ، حديث (1756) ، ص 475

[3] ـ المصدر السابق ، كتاب النكاح ، حديث (1748) ، ص 474

فكان الواجب على أصحاب المذهب الثاني وهم الذين يأخذون بما رأى دون ما روى أن يعتمدوا مخالفة عائشة رضي الله عنها ، ويأخذوا بها ويتركوا الاحتجاج بالحديث الذي روته بنفسها ، ولكن لم يلتفتوا إلى مخالفتها للحديث الذي روته ،وعملوا بالحديث التي روته .

التطبق الثالث : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ". وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.([1])

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعمل به ، بل خالفه ، ولا يرفع يديه إلاّ عند افتتاح الصلاة فقط . وبسبب مخالفة ابن عمر للحديث اختلف العلماء كذلك في المسألة

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى الأخذ بمقتضى الحديث وهو : رفع اليدين عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهذا مذهب الجمهور .

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو : رفع اليدين عند الافتتاح فقط وتركوا العمل بالحديث ، وهم أكثر الحنفية . والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو رفع اليدين عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع .

التطبق الرابع : مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه: "سُئل عن الرجل يجنب في السفر ، فلا يجد الماء ، فقال: "لا يصل حتى يجد الماء ، فقال له عمار رضي الله عنه – : "يا أمير المؤمنين أما تذكر إذْ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأجنبنا ، فأما أنا: فتمرغت كما تَمَرَّغُ الدابة ، وأما أنت: فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يكفيك هكذا" ، وضرب بيديه الأرض ، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار ، فقال: إن شئت لم أُحَدِّث به.

[1] ـ مختصر صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، حديث (402) ، ص 105

فقال : "بل نولّيك من ذلك ما تَوَلَّيت".([1]) فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحث به .

التطبيق الخامس : وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالفة هذا الحديث حيث نهى التمتع بالعمرة إلى الحج .([2])

فاختلف العلماء في المسألة :

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث ، وأن التمتع حلال ،بل أفضل الأنساك عند بعضهم ، وعدم الالتفات إلى نهي عمر رضي الله عنه ،وهذا هو الراجح .

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر له ونهيه عنه.

التطبيق السادس : حَدَّثَنِي سْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. فخالفة عمر بن الخطاب ذلك حيث أنه لما فتح السواد من أرض العراق لم يقسمها ([3]). فاختلف العلماء إزاء ذلك :

فعلى المذهب الأول : أنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر له وهو المذهب الحق .

وعلى المذهب الثاني : أنه يعمل بمخالفة عمر ، ويعلم بذلك أن ما جاء بالحديث ليس حكماً حتمياً .

---

[1] ـ المصدر السابق ،كتاب التيمم ، حديث (219) ، ص 58

[2] ـ موقع نداء الإيمان ، صحيح البخاري ،كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، حديث (1717) .

[3] ـ مختصر صحيح البخاري ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث (1578) ، ص 416.

التطبيق السابع : حَدَّثَنَا حْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ " حَابِسَتُنَا هِيَ ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ " اخْرُجُوا ". وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.([1])

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع . فهنا خالف عمر رضي الله عنه ذلك الحديث مخالفة كلية .

والحكم في ذلك : أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث ، فيبقى على حجيته ، ويعمل بمقتضاه ، فيسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض ، ولا فدية عليها ، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر بن الخطاب ؛ وذلك لأنه يغلب على الظن أن عمر لم يبلغه الحديث ، أي يجوز خفاؤه عليه فلو بلغه لرجع عن قوله وفتواه .

التطبيق الثامن : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ، يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ " نَعَمْ " . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .([2])

هذا الحديث يدل على أن النيابة يجوز في الحج ، ولكن خالف ذلك ابن عمر ، فروي عنه أنه قال : (لا يحج أحد عن أحد) . فهنا لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر ؛ لأن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في صحته ، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر ، لذلك لا يترك هذا الحديث من أجل هذه المخالفة .

---

[1] ـ موقع نداء الإيمان ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، حديث (1760) .

[2] ـ المصدر السابق ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، حديث (3315)..

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث ، والعمل بمقتضاه ، وهو أنه يجوز الحج عن الغير لعذر ، وهذا هو الراجح .

المبحث الثاني

مخالفة الصحابي لعموم الحديث النبوي

لتطبيق ألأول : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ـ رضى الله عنه ـ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ". وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ".فهذا عام في الرجال والنساء ؛ لأن فيه صيغة العموم متفق عليها وهي (من) الشرطية .([1])

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه خالفه وخصص الحديث للرجال فقط دون النساء فقد كان مذهب ابن عباس أن المرأة المرتدة لا تقتل .

فهنا اختلف العلماء في ذلك :

فذهب أصحاب المذهب الأول : على أن الحديث يبقى على عمومه ، ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ، ولهذا تقتل المرأة إذا ارتدت مثل الرجل ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء .

أما أصحاب المذهب الثاني : فقد ذهبوا أن الحديث يخصص بمذهب ابن عباس ، ولهذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت عندهم ، بل تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وتجبر عليه ، وإن لحقت بدار الحرب سبيت ، واسترقت ، وهذا مذهب أبو حنيفة وجمهور الحنفية .

التطبيق الثاني : حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي

[1] ـ المصدر السابق ، صحيح البخاري ،كتاب الجهاد ، باب لاَ يعذب بِعَذَابِ اللَّهِ ، حديث (3054) .

فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ ".([1]) ظاهر هذا الحديث أن الخيل لا زكاة فيها ، وهي عام لجميع أنواع الخيل أي : سواء المعد للغزو ، أو غيره .

لكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خالف ذلك حيث أنه خصص الحديث بالخيل الذي يغزو عليه في سبيل الله ، أما غيره ففيه الزكاة .

فاختلف العلماء إذاء ذلك .

فبناء على المذهب الأول : يبقى الحديث على عمومه ، ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما ، ولهذا ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وبناء على المذهب الثاني : فإنه يخصص الحديث بتخصيص ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا فالزكاة لا تجب في الخيل التي يغزا عليها ، أما غيرها ففيها الزكاة .

ويعقب المؤلف في هذه المسألة بقوله : ولكن بعد مراجعتي لأكثر كتب الفقه في هذه المسألة لم أرى أحد اً ذهب إلى هذا المذهب .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو قولهم : أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً نظراً لصحة الحديث .

[1] ـ المصدر السابق ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، حديث (1487) .

الخاتمة .

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه بعدد خلقه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، لتيسيره ليّ إتمام هذا البحث ، وبعد الانتهاء من البحث ، سوف أسرد هنا النتائج التي توصلت إليها خلال كتابتي للبحث وأقول مستعيناً بالله عز وجل ، أهم النتائج في هذا البحث هي :

أولاً : تعرفت على مفهوم علم أصول الفقه من حيث المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي ، وأن العلماء في المعنى الاصطلاحي نظروا إلى علم أصول الفقه من ناحيتين :

الأول من حيث إنه تركيب إضافي

والثاني من حيث إنه لقب لعلم قائم بذاته.

وقد تم توضيح الناحيتين .

ثانياً : تعرفت على فوائد علم أصول الفقة ، وأن لها فوائد دينية ، وفوائد تاريخية ، وفوائد علمية وعملية ، وفوائد من ناحية الاجتهاد ، وفوائد في مجال المقارنة .

ثالثاً : توصلت إلى معرفة مفهوم الصحابي من الناحيتين اللغوي والاصطلاحي ، وعلمت آراء العلماء وموقفهم في تعريف الصحابي فمنهم من اكتفى باللقاء ، ومنهم من اشترط طول المجالسة مع الغزو ، ومنهم من جعل طول المجالسة سنة ، وغير ذلك .

رابعاً : كذلك توصلت إلى معرفة المراد بقول الصحابي : وهوقوله ورأيه ، فيما لا نص فيه من الكتاب ، والسنة .

خامساً : علمت أن هناك خلاف في حجية العمل بقول الصحابي ، ونتج من هذا الخلاف مذاهب بين العلماء وتعرفت وجهة نظر أصحاب كل مذهب .

سادساً : أدركت أن عمل الصحابي بخلاف ما روى له أثر في اختلاف الفقهاء ، وأن مخالفته للحديث النبوي الشريف بالكلية له أقسام :

القسم الأول : مخالفة الصحابيِّ مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة .

القسم الثاني : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه مع وضوح سبب المخالفة .

القسم الثالث : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به

القسم الرابع : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به

القسم الخامس : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به .

القسم السادس : مخالف الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به .

مع الاطلاع على أنواع المذاهب في كل قسم ، وأصحاب المذاهب ، والمذهب الراجح .

سابعاً : وعلمت أن الصحابي قد يخالف الحديث النبوي ، وتكون مخالفته لعموم الحديث ، وأن العلماء اختلفوا إزاء حجية هذا الحديث بسبب مخالفة الصحابي له ، وعدم عمله بمقتضاه ، فكان لهذه المسألة مذهبين ، وتعرفت على المذهبين ، وأصحابهما ، والراجح منهما .

ثامناً : وايضاً قد يخالف الصحابي الحديث وتكن مخالفته لظاهر الحديث ، كذلك كان للعلماء موقف في حجية هذا الحديث ، وهنا للعلماء عدة مذاهب ، ولكل أصحاب المذاهب وجهة نظرهم .

تاسعاً : توصلت إلى تطبيقات لكل مخالفة خالفة فيها الصحابي للحديث النبوي لزيادة فهم كيف تمت المخالفة .

التوصيات :

1)أتمنى أن يتصدى علماء الشريعة للكتابة في هذا الموضوع في كتب مستقلة .

2)أنصح طلاب العلم اختيار المواضيع النادرة أثناء اختيارهم الموضوعات المتعلقة بالبحوثات العلمية حتى يتمكنوا في فهم أسرار الشريعة الإسلامية .

3)من أجل فهم المصطلاحات المتعلقة بعلوم الشريعة يجب على الطالب الرجوع إلى عدة مراجع من أجل التعمق في فهم المصطلح .

4)يجب الإكثار من القراءة عن الصحابة ، ومعرفة قدرهم حتى لا يتوهّم وقوع المخالفة منهم لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عمداً .

5)احترام وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم دون التعصب لمذهب من المذاهب .

فهرس الآيات :

الآيات	رقم الصفحة
[قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا]	14
[فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨]	15
[وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم]	25/**20**
[۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ]	21
[وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ]	22
[كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ]	39 / 22
[وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ]	22
[مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ]	23
[لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ]	24
[مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ]	24
[لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ]	25
[هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ]	38

فهرس الأحاديث :

الأحاديث	رقم الصفحة
(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ...)	9
عن سلمة رضي الله عنه قال : بايعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى الشجر)	24
(لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم ...)	24
(...وأثنى عليه خيرا فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	31
(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...)	39
(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم ...)	40
(اقتدوا باللذين من بعدي : أبو بكر وعمر ...)	40
(إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ...)	58
(عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل،فكأنه)	58
(قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ ...)	59
(سُئل عن الرجل يجنب في السفر ، فلا يجد الماء ...)	59
(...فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ ...)	60
(...قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا ...)	60
(... فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ...)	61
(... رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ...)	61
(... حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ...)	63
(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ)	63

فهرس المراجع والمصادر :

(أ)

1 ـ الإحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456هـ

المحقق: محمد أحمد عبد العزيز

الناشر: دار الفكر العربي ، مكتبة عاطف ــ مصر

الطبعة: 1398هـ

2 ــ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ

الناشر: مصطفى البابي الحلبي ــ مصر

الطبعة: الطبعة الأولى 1358هـ

3 ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة

المؤلف علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري،عز الدين ابن الأثيرالمتوفى: 630هـ

المحقق: المحقق:عادل أحمد الرفاعي

الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مدينة النشر:بيروت / لبنان

الطبعة: الطبعة الأولى سنة النشر:1417 هـ - 1996 م

عدد الأجزاء: 2

4 ــ أصول الفقه الإسلامي

المؤلف: أ.د وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق ــ كلية الشريعة

الناشر: دار الفكر المعاصر ، دمشق ـ سورية

الطبعة: الطبعة الثانية 1422هـ ــ 2001م / ط1 : 1998م

عدد الأجزاء: 2

5 ــ أصول الفقه

المؤلف: محمد زكريا البرديسي أستاذ الشريعة كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

الناشر: دار الفكر ، بيروت ـ لبنان

الطبعة: الطبعة الثالثة 1407هـ ـ 1987م

عدد الأجزاء: 1

6 ــ أصول السرخسي

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين الأئمة السرخسي المتوفى عام 483هـ

الناشر: دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان

عدد الأجزاء: 2

(ت)

7 ــ تفسير القراءن العظيم :.

المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين المتوفى سنة 774هـ

قدم له : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الناشر: دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان

الطبعة: الثالثة سنة النشر: 1409هـ – 1989م

عدد الأجزاء: 8

8 ــ تفسير تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :.

المؤلف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

قدم له : د. فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ــ وفضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين

واعتنى به تحقيقاً ومقابلة : عبد الرحمن بن معلاً اللّويحق

الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان

الطبعة: الرابعة سنة النشر: 1426هـ – 2005 م

9 ــ تيسير علم أصول الفقه

المؤلف: عبد الله بن يوسف الجُديع

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان

الطبعة: الطبعة الرابعة 1427هـ ـ 2006م

عدد الأجزاء: 1

10ــ تيسير مصطلح الحديث

المؤلف: د / محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد ــ الرياض

الطبعة: الطبعة التاسعة 1417هـ ـ 1996م

عدد الأجزاء: 1

(ص)

11 ــ صور من حياة الصحابة :

المؤلف: د/ عبد الرحمن رأفت الباشا

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر بيروت ــ لبنان

الطبعة: الطبعة الأولى 1412هـ ــ 1992م

(ل)

12 ــ لسان العرب

المؤلف: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري

الناشر: دار صادر بيروت

الطبعة: الطبعة السابعة

عدد الأجزاء: 10

(م)

13 ــ مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية :

المؤلف: أ . د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

الناشر: مكتبة الرشد ، السعودية ــ الرياض

عدد الأجزاء: 1

14 ـ مختصر صحيح البخاري

المسمى : التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصريح

المؤلف: لإمام الحافظ أبي العباس أحمد ابن عبد اللطيف الزبيدي ، الشهير بالحسين بن المبارك

أعتنى به : كمال بسيوني الأبياني

الناشر: مكتبة العلا ـ دولة الأمارات العربية المتحدة

عدد الأجزاء: 1

الطبعة : 1424هـ ـ 2003م

15 ــ المعجم الوسيط

المؤلف: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزّيات / حامد عبد القادر ، محمد علي النجار

الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ــ تركيا

الطبعة: الطبعة الثالثة

عدد الأجزاء: 2

16 ــ المفردات في غريب القرءان

المؤلف : أبو القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة (502هـ)

المحقق: محمد سيد كيلاني

الناشر: دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان

عدد الأجزاء: 1

17 ــ موقع نداء الإيمان موقع كل المسلمين

الموقع برعاية : المجموعة الوطنية للتقنية

(و)

18ــ الوجيز في أصول الفقه

المؤلف: : د / عبد الكريم زيدان

الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ـ لبنان

الطبعة: الطبعة السابعة 1422هـ 2001م

عدد الأجزاء: 1

فهرس الموضوعات :

المقدمة **رقم الصفحة**

اسم موضوع البحث **6**
أسباب اختيارالموضوع **6**
المنهج **6**

التمهيد

المطلب الأول : تعريف علم أصول الفقه **9ـ 17**
المطلب الثاني : فوائد علم أصول الفقة **18**

تقسيمات البحث

الفصل الأول : مفهوم الصحابي وآراء العلماء في ذلك .
المبحث الأول : مفهوم الصحابي ..... **20 ــ 29**
المبحث الثاني : آراء العلماء في ذلك **30ـ 33**
الفصل الثاني : حجية العمل بقول الصحابي .
المبحث الأول : المراد بقول الصحابي **35**
المبحث الثاني : حجية العمل بقول الصحابي **36 ــ41**
الفصل الثالث : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء .
المبحث الأول : مفهوم الخلاف **43ـ 44**
المبحث الثاني : عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء ..... **45 ــ 56**
الفصل الرابع : تطبيقات على عمل الصحابي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء
المبحث الأول : مخالفة الصحابي للحديث بالكلية ..... **58 ــ 62**
المبحث الثاني : مخالفة الصحابي لعموم الحديث النبوي ..... **63 ــ 64**

الخاتمة

أهم نتائج البحث والتوصيات ..... **65 ـ 67**

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية **68**

فهرس الأحاديث النبوية **69**

فهرس المصادر والمراجع..... **70 ـ 73**

فهرس الموضوعات **74**